

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المطالبة بها على الفور .

قوله الثالث : المطالبة بها على الفور .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جمائر الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص فيه بل هو المشهور عنه .

وعنه : أنها على التراخي ما لم يرض خيار العيب اختاره القاضي يعقوب قاله الحارثي وغيره .

وحكى جماعة - وعدهم - رواية بثبوتها على التراخي لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى أو دليله كالمطالبة بقسمة أو بيع أو هبة نحو : بعينه أو هبة لي أو قاسمني أو بعه لفلان أو هبة له انتهى والتفريع على الأول .

قوله ساعة يعلم .

نص عليه هذا المذهب أعني أن المطالبة على الفور ساعة يعلم نص عليه وعيه أكثر الأصحاب وجزم به ابن البنا في خصاله و العمدة و الوجيز و منتخب الأزجي وغيرهم .

وقدمه في الهداية و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و التلخيص و المحرر و الشرح و الرعايتين و النظم و شرح ابن منجا و الحارثي و الفروع و الفائق و إدراك الغاية وغيرهم .

نقل ابن منصور : لا بد نم طلبها حين يسمع حتى يعلم طلبه ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام قاله في الفروع وغيره .

وقال القاضي : له طلبها في المجلس وإن طال وهو رواية عن الإمام أحمد .

واختارها ابن حامد أيضا وأكثر أصحاب القاضي منهم الشريهان - أبو جعفر و الزيدي - و أبو الخطاب في رءوس المسائل و ابن عقيل و العكبري وغيرهم .

قال الحارثي : وهذا يخرج من نص الإمام أحمد C على مثله في خيار المجبرة ومن غيره . قال : وهذا متفرع على القول بافورية كما في التمام وفي المغني لأن المجلس كله في معنى حالة العقد بدليل التقابض فيه لما يعتبر له القبض ينزل منزلة حالة العقد ولكن إرادته هنا مشعر بكونه فسيما للفورية انتهى .

قال في الفروع : اختاره الخرقى و ابن حامد والقاضي وأصحابه .

قلت : ليس كما قال عن الخرقى لك ظاهر كلامه : وجوب المطالبة ساعة يعلم فإنه قال : ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له انتهى وأطلقهما في المذهب .

تنبيهان .

أحدهما : قال الحارثي : وفي جعل هذا شرطا إشكال وهو أن المطالبة بالحق فروع ثبوت ذلك الحق ورتبة ذلك الشرط تقدمه على المشروط فكيف يقال بتقديم المطالبة على ما هو أصل له ؟ هذا خلف .

أونقول : اشتراط المطالبة يوجب توقف الثبوت عليها ولاشك في توقف المطالبة على الثبوت فيكون دورا .

والصحيح : أنه شرط لاستدامة الشفعة لا لأصل ثبوت الشفعة ولهذا قال : فإن آخره سقطت شفعته انتهى .

الثاني : كلام المصنف وغيره : مقيد بما إذا لم يكن عذر فإن كان عذر - مثل : أن لا يعلم أو علم ليلا فأخره إلى الصبح أو أخره لشدة جوع أو عطش حتى أكل أو شرب أو أخره لطهارة أو إغلاق باب أو ليخرج من الحمام أو ليقضي حاجته أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة وسنتها أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ونحو ذلك .

وفي التلخيص : احتمال بأنه يقطع الصلاة إلا أن تكون فرضا .

قال الحارثي : وليس بشيء وهو كما قال فلا تسقط إلا أن يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الأحوال فمطالبته ممكنة ما عدا الصلاة وليس عليه تخفيفها ولا الاقتصار على أقل ما يجزئ . ثم إن كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد فالأولى : أن يشهد على الطلب ويبادر إلى المشتري بيفسه أو بوكيله .

فإن بادر هو أو وكيله من غير إشهاد : فالصحيح من المذهب : أنه على شفعته صحه في التلخيص وشرح الحارثي وغيرهما .

قال الحارثي : وهو ظاهر إيراد المصنف في آخرين .

وقيل : يشترط الإرشاد واختاره القاضي في الجامع الصغير .

ويأتي : هل يملك الشفيع الشقص بمجرد المطالبة أم لا ؟ عند قوله وإن مات الشفيع بطلت الشفعة .

وأما إن تعذر الإشهاد : سقط بلا نزاع والحالة هذه لانتفاء التقصير .

وإن اقتصر على الطلب مجردا عن مواجهة المشتري قال الحارثي : فالمذهب الإجزاء .

قال : وكذلك قال أبو الحسن بن الزاغوني في المبسوط زونقلته من خطه .

فقال : الذي نذهب إليه : أن ذلك يغني عن المطالبة بمحض الخصم فإن ذلك ليس بشرط في صحة المطالبة .

وهو ظاهر ما نقله أبو طالب عن الإمام أحمد C وهو قياس المذهب أيضا وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في رءوس المسائله و القاضي أبي الحسين في تمامه .

وشرح به في المحرر لكن بقيد الإرشاد وهو المنصوص من رواية أبي طالب و الأثرم وهذا اختيار أبي بكر .

وإيراد المصنف هنا يقتضي عدم الإجزاء وأن الواجب المواجهة ولهذا قال : فإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما - كالمريض والمحبوس - فهو علبشفعه .

ومعلوم أنهما لايعجزان عن منطقة أنفسهما بالمطلب .

وقد شرح به في العمدة فقال : إن آخرها - يعني : المطالبة - بطلت شفעתه إلا أن يكون عاجزا عنهما لغيبة أو حبس أو مرض فيكون على شفעתه متى قدر عليها انتهى كلام الحارثي